ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 01-14

الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة

constitutional protection of personal data

علي مجيد العكيلي, *
الجامعة المستنصرية العراق
ralimajeed82@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 20-02-2022 تاريخ قبول المقال: 05-03-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

لا شك إنّ لكلّ شخص الحقّ في حماية حياته الخاصة دون تدخل الآخرين فيها، وخاصة حقّ حماية البيانات الشخصيّة الخاصة به، وقد نصّت الدساتير والقوانين على حماية خاصة لهذا الحق، ووضعت حماية له من التعدي والانتهاك بأيّ وسيلة كانت، فالبيانات الشخصيّة للأفراد أمور وثيقة الصلة بالحرية الشخصية للإنسان، ولا يجوز التدخل بها أو التجاوز عليها، ومن البيانات الشخصيّة للشخص الحق في اسمه وصورته ولقبه العائليّ، ولا يمكن للآخرين الاعتداء عليها كونها من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

الكلمات المفتاحيّة : الحماية الدستوريّة، البيانات الشخصيّة، نماذج من البيانات، الأمن القانونيّ .

_ Summary _

There is no doubt that every person has the right to protect his private life without interference by others, especially the right to protect his personal data. Constitutions and laws have provided for special protection for this right, and protection has been established for him from infringement and violation by any means. The personal data of individuals are closely related to freedom One of the personal data of a person is the right to his name, image and family surname, and others cannot violate it as
it is one of the rights inherent to the human being.

Keywords: constitutional protection, personal data, models of data, legal security.

- مقدمـــــة -

تعدّ البيانات الشخصيّة الخاصة بالإنسان من الحقوق الدستوريّة والقانونيّة، ولا يمكن التعدي عليها من قبل الآخرين دون موافقة الشخص نفسه، وهذا الحقّ أورد له الدستور حماية خاصة؛ كونه حقّ من حقوق الإنسان، ولا يجوز انتهاكها بأي وسيلة كانت؛ لأنّ هذه البيانات الخاصة ذات طابع شخصيّ، ولا يمكن

* المؤلف المرسل

للآخرين الاطلاع عليها أو المساس بها؛ لذا حرص المشرع الدستوريّ والقانونيّ على توفير حماية لهذا الحقّ حتى يتحقق الأمن القانونيّ للأشخاص، ونزرع الطمأنينة والثقة لديهم في الدولة .

- **أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث بأنّ البيانات الشخصيّة للأشخاص من الحقوق الأساسيّة للإنسان، ولا يمكن التجاوز عليها بأيّ وسيلة ومن هذه البيانات اللصيقة بشخص الإنسان، هي الحقّ في صورته الشخصيّة، واسمه، ولقبه العائليّ، ولا يمكن لأيّ شخص التجاوز عليها كونها حقّ دستوريّ وقانونيّ.

- **إشكالية البحث :**

تتجلّى إشكالية البحث حول الحماية التي أوردها المشرع الدستوريّ أو القانونيّ، هل هي حماية كافية لحماية هذا الحق أم هذه الحماية التي نصّ عليها الدستور والقانون غير كافية ويتطلب توفير حماية تحقق الأمن القانونيّ للبيانات الشخصيّة؟

- **خطة البحث :**

تمّ تقسيم البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، تناولنا في الأول منها التعريف بالحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة، أما الثاني فكان حول الأسس التي تقوم عليها الحماية الدستوريّة، فيما انصرف الثالث إلى بيان دور الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة في تحقيق الأمن القانونيّ ، ثم ننهي بحثنا بخاتمة بيّنا فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول : التعريف بالحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة :-

لا شك إنّ لكلّ فرد حق في احترام خصوصيته، وهذا الحقّ قد كفله الدستور والقانون، وخصص له حماية خاصة، وعدم المساس به بأيّ شكل من الأشكال، وخاصة البيانات الشخصيّة للأفراد كون هذا الحقّ من الحقوق الأساسيّة مفادها أنّ المعلومات ذات الطابع الشخصيّ للفرد خاصّة به، وله الحق وحده بإعلام الآخرين بها أو عدم الاطلاع عليها، فلا يمكن للآخرين الاطلاع عليها دون علمه أو موافقته؛ لذلك ولأهمية الموضوع سوف نبيّن مفهوم الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة، ومن ثم التطرق إلى نماذج البيانات الشخصيّة وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول :- مفهوم الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة :

قبل الولوج في بيان الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي :

أولًا : المدلول اللّغويّ للحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة :

الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة مصطلح مركب من أربع مفردات هي :

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 01-14

[الحماية] : حَمى الشيء فلان- حميًا، وحماية: منعه ودفع عنه. ويقال: حماه من الشيء، وحماه الشيء : منعه ما يضره.[1]

أما كلمة [الدستوريّة] في اللغة ، فهي مأخوذة من الدستور: بضم الدال، وهو اسم عند الزردشتية، وتطلق على القاعدة وعلى القانون الأساس، وتتكون من مقطعين (دست) وتعني القاعدة، و(ور) وتعني الصاحب.[2]والدستور هو القاعدة التي يجب أن يعمل بمقتضاها.[3]

كما وتعرف [البيانات] لغةً بأنّها مأخوذة من الحذر (بين)، والبيان: ما بيّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وبأنّ الشيء بيانًا اتضح فهو بيّن.[4]

أما [الشخصيّة] فهي مأخوذة من (شخص) جماعة شخص الإنسان وغيره، مذكر والجمع أشخاص، وشخوص، وشخاص.[5]

أما في اللغة الإنجليزيّة فإنّ مصطلح (الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة) فهو
أما في اللغة الفرنسية فهو .Constitutional protection of personal data
Protection constitutionnelle des données personnelles

ثانيًا : المدلول الاصطلاحيّ للحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة:

يقصد بالحماية الدستوريّة إنّ نصوص الدستور تسعى إلى توفير الحماية اللازمة لكلّ الحقوق والحريات وتوفير البيئة اللازمة لممارسة تلك الحقوق وتلكم الحريات، وخاصة البيانات الشخصيّة للأفراد عمومًا.

تعرّف البيانات الشخصية بأنّها " أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده _ موضوع البيانات _ بشكل مباشر أو غير مباشر "[6].

---

(1) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربيّة في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة ، 2004، ص20.

(2) ادي شير الكلداني، كتاب الألفاظ الفارسيّة المعرّبة، دار العرب، القاهرة، 1981، ص150.

(3) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص283.

(4) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، ج4، القاهرة، دون سنة نشر، ص406.

(5) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، ج24، القاهرة، دون سنة نشر، س2211.

(6)Narayanan, Ashmatikov.v.Myths and fallacies of personally identiable information, communications of the ACM53.(6) 2010.p.24

- نقلًا عن د. فراس عبد الرزاق ود. زهراء محمد ناصر بدوي، حقّ العامل في الخصوصيّة، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2021، ص243.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 01-14

وتعرّف أيضًا بأنّها" كلّ معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرّف وقابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشر ولا سيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجيّة أو الجينية أو النفسيّة أو الاقتصاديّة أو الثقافيّة أو الاجتماعيّة".[1]

أما التعريف القانونيّ فقد عرّفها المشرع الفرنسيّ في القانون رقم 801لسنة 2004 المادة الثانية، الخاصة بحماية البيانات الشخصيّة بأنّها :" يعتبر بيانًا شخصيًا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعيّ محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تمّ تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصيّ أو بالرجوع إلى أيّ شيء يخصّه". [2] كما عرّفها المشرع المصريّ في قانون رقم 151 لسنة 2020 الخاص في حماية البيانات الشخصيّة في نصّ المادة(1) من الفصل الأول بأنّها" أيّ بيانات متعلقة بشخص طبيعيّ محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأيّ بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفيّ، أو محدد للهوية عبر الانترنت" أو إلى بيانات تحدد الهوية النفسيّة، أو الصحيّة، أو الاقتصاديّة، أو الثقافيّة، أو الاجتماعيّة ". [3]

من خلال ما تقدّم من تعاريف فقهيّة وقانونيّة يمكن لنا تعريف البيانات الشخصيّة بأنّها " حقّ من حقوق الإنسان ويجب حمايتها والتي تتعلق بالمعلومات الخاصة مثل الاسم والصورة سواء كان الشخص طبيعيّ معروف أو يمكن معرفته ".

الفرع الثاني : نماذج البيانات الشخصيّة :

من خلال الاطلاع على نصوص أغلب القوانين فإنّها تنصّ على بعض نماذج من البيانات الشخصيّة والتي تعتبر من أهمها وهذه النماذج يمكن حصرها في الآتي :

أولًا :- حقّ الشخص في الاسم أو اللقب العائليّ :

يعدّ الحقّ في الاسم من الحقوق الخاصّة بالشخص، وهذا ما نصّت عليه القوانين ومنها قانون المدني العراقيّ رقم 40 لسنة 1951 في نصّ المادة (40) منه التي نصّت على (1- يكون لكل شخص اسم ولقب

---

[1] د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة اللالات الحديثة، 1992، ص182، نقلًا عن د. سوز حميد مجيد، بحث منشور في مجلة دراسات قانونيّة وسياسيّة، العدد11، كلية القانون جامعة السليمانية، 2018، ص17.

(2)"Toute in formation relativeaune personne physique identifiee ou qui peut etre identifiee, directement ou indirectement,par reference un nu numero d identificationou a unplusieurs elements qui lui sont propres. Pourdeterminer si unepersoune est identifia ble, il convient de considerer lensemble des moyensen vue de permettre son identification don't dispose ou auxquels peut avoir acces le responsible du traitement ou toute autre personne."

- نقلًا عن د. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصيّة لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي، بحث منشور ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص8 .

[3] قانون رقم (151) لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسميّة العدد 28 في 15 يوليو سنة 2020.

الشخص يلحق بحكم القانون أولاده).[1] ومن خلال ذلك لا يجوز للغير الاعتداء على هذا الحقّ كونه حقّ خاصّ فيجب أن يكون للشخص اسم يميزه منذ ميلاده باعتباره من عناصر حالته المدنية أما على الصعيد الدوليّ، فقد نصّت الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22 في نصّ المادة(18) منه والتي نصّت على (لكلّ شخص الحقّ في اسم أول (يعطى له) فضلًا عن الكنية (اسم الأسرة والديه أو أحدهما)، وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحقّ للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة).[2]

فالاسم يعدّ علامة قانونيّة مميزة للشخص والتعريف به ويثبت ذلك من خلال البطاقة المدنيّة للشخص، فإنّ الاسم يعتبر وسيلة لتحقيق الذاتية الشخصيّة والانتماء لأسرة معينة وفقًا للتنظيم التي تنص عليه الدولة في قوانينها[3]، ومن هذه القوانين الخاصّة بالبطاقة الوطنية، قانون البطاقة الوطنية العراقيّ رقم (3) لسنة 2016 في نصّ المادة (الرابعة عشرة) منه والتي نصّت على (الاسم المجرد: اسم الشخص الذي يميزه عن غيره في الأسرة الواحدة المدون في السجل المدنيّ وقاعدة المعلومات).[4] كما نصّت المادة (الثامنة عشرة) والتي تخصّ اللقب العائليّ (اللقب : اسم الشهرة الذي يعتمده رب الأسرة، المسجل في السجل المدنيّ وقاعدة المعلومات المدنيّة)[5].

ثانيًا : حقّ الشخص في الصورة :

يعدّ حقّ الشخص في الصورة من الحقوق الشخصيّة، ولا يمكن نقلها أو تداولها في جميع الوسائل العاديّة أو الالكترونيّة، ويجب عدم التعدي عليها أو انتهاكها بأيّ وسيلة كانت وهذا الحقّ يخضع للحماية، ويعرف الحقّ في الصورة بأنّه:" قدرة الشخص في الاعتراض على تصويره أو يرسم له رسمًا أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنيّة"[6].وتعرّف أيضًا " حقّ كلّ فرد في الاعتراض على إنتاج صورته

---

[1] نصّ المادة (40) من القانون المدني العراقيّ رقم (40) لسنة 1951.

[2] نصّ المادة (18) من الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

[3] د. محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائيّة لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2016، ص66.

[4] نصّ المادة (الرابعة عشرة) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 المنشور في الوقائع العراقيّة العدد 4396 في 2016/2/1، ص6 .

[5] نصّ المادة (الثامنة عشرة) من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 المنشور في الوقائع العراقيّة العدد 4396 في 2016/2/1 ، ص7 .

[6] نبيل فزيع فرج، الحماية الجنائيّة للحقّ في الصورة في القانون المصريّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص65.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 01-14

أو نشرها بدون رضاه"[1]؛ ولهذا فإنّ الاعتراف للشخص بحق الصورة يعطيه إمكانيّة الرفض في تناولها بأيّ فعل من الأفعال أو الوسائل التقنيّة، وللشخص الحقّ في التعويض عن الضرر الذي أصابه في حالة الانتهاك، ومن التشريعات العربيّة التي وفرت الحماية للصورة الشخصيّة قانون العقوبات المصريّ المعدّل لسنة 2003 في نصّ المادة (309) منه التي نصّت على (يعاقب بالحبس... من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاه... ب التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاصة)[2].

يتضح مما تقدّم أنّ الاعتداء على صورة الشخص دون موافقته يعدّ جريمة يحاسب عليه القانون كون هذا الاعتداء يمس كرامة الشخص وخصوصيته.

المطلب الثاني : الأسس التي تقوم عليها الحماية الدستوريّة :-

إنّ الأسس التي تقوم عليها الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة، هي مجموعة من الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور ويكفل حمايتها بما يقرره من نصوص جزائيّة وردت في القاعدة الدستوريّة أو بالقاعدة القانونيّة[3].إذ أنّ النصّ على الحماية في صلب الوثيقة الدستوريّة يعني أنّ هذه الحقوق مبادئ دستوريّة وطنيّة يجب على السلطات في الدولة كافة احترامها وحمايتها، فقد نصّ دستور جمهوريّة العراق لعام 2005 في نصّ المادة (17/ أولًا) منه والتي نصّت على (أولًا: لكلّ فرد الحقّ في الخصوصيّة الشخصيّة، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)[4].

كما نصّ دستور جمهورية مصر لعام 2019 في نص المادة (57) منه على (للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمرسلات البريديّة، والترقيّة، والالكترونيّة، والمحادثات الهاتفيّة، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلّا بأمر قضائيّ

- مجادي نعيمة، الحماية الجنائيّة للحق في الصورة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونيّة، العدد السابع، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020، ص2021.

[1] د. محمد عبد الفتاح، الحماية الجنائيّة للحقّ في الصورة الشخصيّة، بحث منشور في مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة سكرة ، الجزائر ، 2019 ، ص70.

[2] نص المادة (309) من قانون العقوبات المصريّ طبقًا لآخر التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 .

[3] د. أشرف جبريل، الحماية الجنائيّة الإجرائيّة للموظف العام، المكتب الجامعيّ الحديث ، الاسكندريّة، 2017، ص169.

[4] المادة (17/ أولًا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 01-14

مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي بيّنها القانون...)[1].يتضح من ذلك أنّ النصّ على هذه الحقوق في الدستور يعدّ ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان.[2]

ولا شك أنّ الحماية الدستوريّة هي أسمى أنواع الحمايات، والتي يجب أن تتطابق معها جميع الحمايات القانونيّة أو إلّا قضي بعدم دستوريتها وانتهى ما لها من أثر وحماية[3]؛ لذلك يجب على الدولة أن توفر ضمانات جديّة تكفل احترام هذه الحقوق وتتعهد باحترامها وفي مقدمة هذه الحقوق الحقّ في حماية البيانات الشخصيّة للأفراد، وإنّ النصّ على هذه الحقوق في صلب الدستور يعني أنّ هذه الحقوق يكون لها قوة الدستور، وسموه على القوانين العاديّة؛ لأنّ النصّ الدستوريّ يقيد المشرع العادي من إهدارها أو الانتقاص منها، ومن ثم فإنّ خروج المشرع على هذا الضمان الدستوريّ يكون مخالف للدستور[4]؛ لذلك ولأهمية الموضوع سوف نبيّن أهم الضمانات الدستوريّة لتلك الحقوق، ومدى حمايتها وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : سمو الدستور :

يشترط لصحة التشريع العادي- القانون- أن يصدر مستوفيًا الإجراءات الشكليّة، وأن يكون سليمًا من الناحية الموضوعيّة، فالقانون لا يكون غير دستوريّ إلّا إذا خالف نصّ دستوريّ قائم[5].

ويرى أحد الفقه[6]أنّه لا يجوز للمشرع العاديّ أن يخرج عن روح الدستور وإلّا عُدّ منحرفًا في استعمال سلطاته، مما يجيز للقاضي الدستوريّ أن يلغي القانون الصادر مشوبًا بهذا الانحراف، وهذا ما يعدّ في المخالفة الشكليّة لا شك أنّ السمو الشكليّ لا يتحقق إلّا في الدساتير الجامدة، فإنّ هذا السمو – الشكليّ- يطال جميع القواعد التي تحتوي عليها وثيقة الدستور[7]، أما السمو الموضوعيّ للدستور فإنّه يتضمن القواعد الدستوريّ في طبيعة الموضوعات التي يقوم على تنظيمها، فالدستور يعدّ الركاز الذي يقوم عليه النظام القانونيّ في الدولة ومن ثم يجب على جميع السلطات أن تتقيد فيه بما تمارسه من نشاط داخل إطار

---

(1) المادة (57) من دستور جمهورية مصر لعام 2019 .

(2) عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستوريّة للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2015، ص18.

(3) د. أشرف جبريل ، المرجع السابق ، ص169.

(4) د. محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص123.

(5) د. شمس مرغني علي، القانون الدستوريّ، مطبعة دار التأليف، مصر، 1977، ص156 .

(6) د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ج1، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1977، 304.

(7) د. نزيه رعد، القانون الدستوريّ العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص111.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 01-14

الدولة[1]، وإنّ أيّ نشاط يكون مخالفًا لهذه القواعد لا يتمتع بأيّ أثر قانونيّ؛ لأنّه يمسّ مبدأ المشروعيّة الذي يعني وجوب احترام القوانين العاديّة الصادرة من البرلمان- السلطة التشريعيّة- وضرورة مطابقتها للنصوص الدستوريّة[2]؛ لأنّ هذه النصوص بتقريرها الحقوق الأساسيّة للأفراد وحمايته لها يجعله وثيق الصلة بهذه الحقوق وتلكم الحريات؛ لأنّ هذه الحقوق والحريات من أهم بنود الدستور قدسيّة، وخاصة البيانات الشخصيّة الخاصة بالأشخاص؛ لأنّ حياة الإنسان يجب أن لا تكون ملكًا عامًا بدون موافقة الشخص ذي الصلة بشكل صريح[3].وهذا الحقّ يتيح للإنسان مواصلة حياته بدون الفضح والتدخل والتجاوز على خصوصياته ويتمّ المساس بها؛ لذلك الدستور كفل تلك الحماية على هذا الحقّ وعدم التجاوز عليه بأيّ وسيلة كانت سواء كانت ألكترونيّة أو عاديّة .

الفرع الثاني : رقابة دستوريّة القوانين :

لما كان الدستور أسمى وأعلى من القوانين العادية وجب أن لا تخالف هذه القوانين الدستور؛ لأنّ الأخير كما هو معروف يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له[4]، وفي هذا ضمان لحقوق الأفراد ومنها حقهم في الحماية الدستوريّة؛ لذلك من الواجب إقامة رقابة دستورية تهدف إلى إلغاء القوانين والقرارات التي تتعارض مع أحكام الدستور[5]، والرقابة تتمّ في إطار نصوص الدستور كما يجب أن لا تتعرض الرقابة للأعمال السياسيّة أو لملائمة التشريع، ويجب أن تكون ضمن حدود نصوص الدستور، وهذه الضمانة تعدّ حماية للأفراد من تجاوز السلطات، وتكون الرقابة إما سياسيّة أو قضائيّة، وينحصر محل الرقابة على دستوريّة القوانين في موضوعات القوانين وهذا يفترض صدور هذه القوانين وفقًا للشكل والإجراءات التي يتطلبها الدستور لإصداراها، أما إذا كانت هذه القوانين مخالفة من حيث الشكل والموضوع فهي باطلة وبالتالي تقضي بعدم دستوريتها[6]والهدف من ذلك هو ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حال انتهاكها من قبل السلطات، وهذه الرقابة تمارس من قبل جهة قضائيّة مختصة تحدد في صلب الوثيقة الدستوريّة ففي

---

[1] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ– دراسة تحليليّة للنظام الدستوريّ اللبنانيّ، الدار الجامعيّة، بيروت، دون سنة نشر، ص362.

[2] د. إحسان حميد المفرجي، ود. كطران زغير نعمة، ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوريّ والنظام الدستوريّ في العراق، مطبعة دار الحكمة ، بغداد، 1990، ص166.

[3] د. عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص35.

[4] د. عبد الله إسماعيل البستانيّ، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، مطبعة الرابطة، بغداد، 1962، ص65.

[5] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسيّة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص51.

[6] د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستوريّة القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفيّة، مصر، 2004–2005، ص12.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 01-14

العراق حدد دستور 2005 النافذ الجهة التي تتولى الرقابة، فقد نصّت المادة (93/ أولًا) منه على (تختص المحكمة الاتحاديّة العليا بما يأتي : أولًا الرقابة على دستوريّة القوانين والأنظمة النافذة)[1].

أيّ أناط دستور جمهورية العراق مهمة الرقابة إلى المحكمة الاتحاديّة، فالرقابة القضائيّة تقوم على تطبيق القانون على ما يعرض أمامها من منازعات وتستبعد القانون المخالف وينزل حكم الدستور وهذا جزاء انتهاك الدستور من جانب السلطات في الدولة، وخاصة التشريعيّة، ويرى الفقيه (بردو) أنّ "علو الدستور يغدو كلمة عديمة القيمة إذا أمكن مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء"[2]، والجزاء الذين يمكن أن يحقق للدستور احترامه هو الرقابة ومن ثم يقضي بعدم دستوريته أو بطلانه لكلّ قانون يخالف نصوص الدستور من الناحية الشكليّة أو الإجرائيّة. أخيرًا يمكن القول بأنّ حماية حقوق الإنسان الشخصيّة تعدّ من أهم الضمانات التي كفلها الدستور، فإنّ أيّ مخالفة لها من قبل السلطات في الدولة ومنها التشريعيّة سوف يعطي القضاء الحقّ لأيّ فرد باللجوء إلى القضاء بالطعن بأيّ مخالفة للدستور؛ لأنّ رقابة القاضي الدستوريّ تعدّ من أهم الوسائل القانونيّة التي تكفل حماية الدستور الذي هو أساس حماية كلّ الحقوق سواء العامة أو الخاصة من أجل تحقيق الطمأنينة لدى الأفراد، وعدم التعسف أو انتهاك حقوقهم من قبل أيّ جهة كانت .

المطلب الثالث: دور الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة في تحقيق الأمن القانونيّ :-

يعدّ الأمن القانونيّ من أهم الأسس التي تقوم عليها بناء الدولة القانونيّة، كما يعني إشاعة الأمن والطمأنينة والاستقرار جرّاء أيّ تصرف تقوم به جميع السلطات في الدولة، والأمن القانونيّ متلازمًا مع البيانات الشخصيّة للأفراد، كون الأمن القانونيّ يمثل الثقة والاطمئنان في المجتمع؛ لأنّ البيانات الشخصيّة للفرد تشكّل عنصرًا أساسيًا من عناصر الحياة الخاصة والشخصيّة للفرد[3]؛ لذلك يعرّف الأمن القانونيّ بأنّه " استبعاد خطر عدم الاستقرار، وانعكاسات التغير المفاجئ للقاعدة القانونيّة، على حماية الفرد، لاسيما متى تعلّق الأمر بالحقوق والحريات، وعليه فهو ضمانة وحماية ضدّ احباط السلطة، ومزاجيّة الحكام عبر رسم الحدود بين الممنوع والمسموح، بشكل واضح في هذا الإطار، يبرز عددًا من خصائص القاعدة القانونيّة، والمبادئ التي تعدّ مقياسًا للأمن القانونيّ تغفل تحديده الغالبية الساحقة من النصوص القانونيّة الأساسيّة حول العالم"[4]، ويعرّفه آخرون بأنّه " المواطن يجب أن يشعر أنّ حقوق محمية من قبل الدولة في حياته،

---

[1] المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[2] د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستوريّة القوانين، ط2، دار الفكر الجامعيّ، القاهرة، 2014، ص13.

[3] د. محمود سلامة، المرجع السابق، ص72.

[4] د. منى الأشقر، الأمن في القضاء السيبيري: الأمن القانونيّ والأمن السيبريّ، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية (http://pal.lp.orglv12907htm) .

حريته، وممتلكاته تكريمًا له ، وإنّ استقرار القانون والاستمراريّة القانونيّة هي عنصر من عناصر الأمن القانونيّ الذي بات يتمّ الاعتراف به دوليًا كمطلب مركزي لسيادة القانون"[1].

ويرى جانب آخر من الفقه[2]أنّ الأمن القانونيّ بصفة عامّة فكرة تظل تحتها مقتضيات عدّة كالثبات، الضمات، الحماية، التأمين، اليقين، الثقة؛ وذلك لمواجهة انتهاك حقوق الأفراد. من خلال ما تقدّم من تعاريف للأمن القانونيّ يمكن لنا تعريف الأمن القانونيّ بأنّه " ضمان واستقرار وحماية لحقوق وحريات الأفراد العامة والخاصة من الانتهاكات، وعدم الإضرار بخصوصيّة الأفراد من خلال التجاوز عليها بأي وسيلة ".

لذلك فإنّ الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة حقّ من حقوق الإنسان، وهذا الحقّ ليس فقط له حماية دستوريّة، وإنّما هنالك الكثير من الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة المعنية في حقوق الإنسان نصّت عليه لما لهذا الحقّ من أهمية في حياة الإنسان؛ لذا فإنّ الحماية الدستوريّة تحقق الأمن القانونيّ للأفراد كون هذا المبدأ هو مبدأ دستوريّ نصّت عليه الدساتير[3]، فإنّ الأمن القانونيّ كفكرة دستوريّة نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية داخل المجتمع[4].

أخيرًا يمكن القول بأنّ الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة تلعب دورًا مهمًا في تحقيق الأمن القانونيّ؛ لأنّ الدستور يعدّ من أهم الضمانات القانونيّة للأفراد في مواجهة أيّ انتهاك أو تصرف يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد ومنها البيانات الشخصيّة .

- الخاتمـــــة -

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (الحماية الدستوريّة للبيانات الشخصيّة)، توصلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي :

أولًا : النتائج :

- د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، 2018، ص22-23.

[1] د. مازن ليلو راضي، المبادئ العامة للقانون في قضاء مجلس الدولة الفرنسيّ، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020، ص150.

[2] د. بلخير محمد آيت عدوية، الأمن القانونيّ ومقوماته في القانون الإداريّ، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2018، ص20.

[3] نصّت المادة (9/ 3) من دستور إسبانيا لعام 1978 على (يتضمن الدستور مبدأ الشرعيّة، وقواعد التدرج وعموميّة القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانونيّ، ومنع تعسفية السلطات العموميّة).

[4] د. علي مجيد العكيليّ، مبدأ الأمن القانونيّ بين النصّ الدستوريّ والواقع العمليّ، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة ، القاهرة، 2019 ، ص20 .

1. إنّ حقّ الأفراد في حماية البيانات الشخصيّة، هو حقّ من حقوق الإنسان في حماية خصوصيته وهذا الحقّ وفر له الدستور الحماية الخاصّة من أيّ انتهاك أو تعدي أو التجاوز عليها بأيّ وسيلة.
2. تبيّن أنّ البيانات الشخصيّة للأفراد تتضمن الحقّ في حماية صورته أو اسمه أو لقبه العائليّ من أيّ اعتداء عليها من قبل الأشخاص الآخرين أي دون موافقة صاحبها، وهذا يعدّ اعتداء على حقوقه .
3. إنّ حماية البيانات الشخصيّة للأشخاص هدفها تحقيق الأمن القانونيّ كون هذا المبدأ يعدّ من أهم الأسس لبناء الدولة القانونيّة .

ثانيًا : المقترحات :

1. نقترح على المشرع الدستوريّ العراقيّ تعديل نصّ المادة (17/ أولًا) وإضافة عبارات دقيقة خاصة في البيانات الشخصيّة، والتي تتضمن (اسم الشخص، والصورة، واللقب العائليّ) حتى يكون النصّ محدد وواضح .
2. ندعو المشرع العراقيّ العادي – السلطة التشريعيّة – بإصدار قانون خاصّ لحماية حقّ البيانات الشخصيّة كون هذا الحقّ من حقوق الإنسان ويجب حماية خصوصيته من الانتهاك .
3. نقترح على المشرع العراقيّ – السلطة التشريعيّة – عند إجراء التعديلات على قانون العقوبات العراقيّ رقم 111لسنة 1969 المعدّل المرتقب تعديله إضافة نصّ تحريم الاعتداء علي البيانات الشخصيّة بنصّ صريح يحدد هذه البيانات مثل (الصورة، والاسم ، واللقب العائليّ، والرسائل).

- قائمـــة المـــراجع –

أولاً : المعاجم :-

1. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، ج4، القاهرة، دون سنة نشر.
2. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربيّة في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة ، 2004.

ثانيًا : الكتب :-

- المراجع العربيّة :

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ- دراسة تحليليّة للنظام الدستوريّ اللبنانيّ، الدار الجامعيّة، بيروت، دون سنة نشر.

2. د. إحسان حميد المفرجي، ود. كطران زغير نعمة، ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوريّ والنظام الدستوريّ في العراق، مطبعة دار الحكمة ، بغداد، 1990.
3. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتربي، العدالة التشريعيّة في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، 2018.
4. د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسيّة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996.
5. د. أشرف جبريل، الحماية الجنائيّة الإجرائيّة للموظف العام، المكتب الجامعيّ الحديث ، الاسكندريّة، 2017.
6. ادي شير الكلداني، كتاب الألفاظ الفارسيّة المعرّبة، دار العرب، القاهرة، 1981.
7. د. بلخير محمد آيت عدوية، الأمن القانونيّ ومقوماته في القانون الإداريّ، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2018.
8. د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ج1، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1977.
9. د. شمس مرغني علي، القانون الدستوريّ، مطبعة دار التأليف، مصر، 1977.
10. د. عبد الله إسماعيل البستانيّ، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، مطبعة الرابطة، بغداد، 1962.
11. عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستوريّة للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2015.
12. د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستوريّة القوانين، ط2، دار الفكر الجامعيّ، القاهرة، 2014.
13. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستوريّة القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفيّة، مصر، 2004-2005.
14. د. علي مجيد العكيليّ، مبدأ الأمن القانونيّ بين النصّ الدستوريّ والواقع العمليّ، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة ، القاهرة، 2019.

15. د. فراس عبد الرزاق ود. زهراء محمد ناصر بدوي، حقّ العامل في الخصوصيّة، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، 2021.

16. د. مازن ليلو راضي، المبادئ العامة للقانون في قضاء مجلس الدولة الفرنسيّ، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020.

17. د. محمود سلامة، الحماية الدستورية والقضائيّة لخصوصية البيانات الشخصية للعامل، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2016.

18. د. نزيه رعد، القانون الدستوريّ العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

19.د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة اللالات الحديثة، 1992.

- المراجع الأجنبية :

1. Narayanan, Ashmatikov.v.Myths and fallacies of personally identiable information, communications of the ACM53.(6) 2010.

ثانياً :- الرسائل والبحوث :-

1. د. سوز حميد مجيد، بحث منشور في مجلة دراسات قانونيّة وسياسيّة، العدد11، كلية القانون جامعة السليمانية، 2018.
2. د. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصيّة لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي، بحث منشور ، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
3. مجادي نعيمة، الحماية الجنائيّة للحق في الصورة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونيّة، العدد السابع، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2020.
4. د. محمد عبد الفتاح، الحماية الجنائيّة للحقّ في الصورة الشخصيّة، بحث منشور في مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة سكرة ، الجزائر ، 2019 .
5. د. منى الأشقر، الأمن في القضاء السيبيري: الأمن القانونيّ والأمن السيبريّ، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية (http://pal.lp.orglv12907htm) ..
6. نبيل فزيع فرج، الحماية الجنائيّة للحقّ في الصورة في القانون المصريّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

ثالثاً : الدساتير والقوانين :-

- دستور إسبانيا لعام 1978.
- دستور العراق لعام 2005.
- دستور مصر لعام 2019.
- قانون العقوبات المصريّ لسنة 2003 .
- قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016.
- القانون المصريّ رقم 151 لسنة 2020
- قانون المدني العراقيّ رقم 40